



Ref.: INT-1611-161-2021-00011 الإشارة:

Date: 24/06/2021 التاريخ:

تعميم إداري رقم 23 / 2021

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على المرسوم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها في المحافظات وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة العامة لصناعة رقم 143 لسنة 2021.
- وعلى التعميم الإداري رقم 21 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 13/6/2021 بإيقاف العمل بالتعميم الإداري رقم 14 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/5/1 بشأن اجراءات اصدار رخص الأنشطة الخدمية والحرفية التجارية في المناطق غير الملوثة للقوائم التابعة للهيئة العامة وعلى التنسيق الذي تم بين بلديه الكويت والهيئة العامة للصناعة.
- ولمقتضيات المصلحة العامة وانتظام سير العمل وسرعه انجاز المعاملات عبر التراسل الالكتروني وتطوير الربط بين البلدية والجهات الحكومية ومنها الهيئة العامة للصناعة.

- قرر -

أولاً:- على السادة رؤساء القطاعات ومدراء أفرع البلدية بالمحافظات كل فيما يخصه الإيعاز لكافة الإدارات المعنية بالالتزام والتقيد بالتوصيات الصادرة عن الاجتماعات التنسيقية المنعقدة مع الهيئة العامة للصناعة بشأن تبسيط إجراءات إصدار رخص الأنشطة الخدمية الحرفية التجارية في المناطق غير الملوثة للقوائم التابعة للهيئة العامة للصناعة والتي تلخص فيما يلي :-

1. تبأشر بلدية الكويت اختصاصها تجاه إصدار الموافقة الفورية على أنشطة المحلات والمعارض الواقعة في القوائم الخدمية الحرفية التجارية والتابعة للهيئة العامة للصناعة بمعرفة إدارة التراخيص الهندسية بأفرع البلدية بالمحافظات وفقاً للأنشطة التي :-





تعميم إداري رقم 23 / 2021

B تم الموافقة عليها بموجب المخطط التفصيلي لاستعمالات الاراضي والأنشطة المقررة بموجب قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ف 4 / 181 / 14 / 2014 بتاريخ 2014/7/14) والقرارات الملحقة به.

B وكذلك الأنشطة المبينة في لائحة المحلات المقفلة للراحة والمضرة بالصحة تحديدا والتي تم توطينها وتوفيرها على موقع البلدية عبر الرابط التالي:

<http://svc.kmun.gov.kw/mociact>

والتي يستعاض بها عن إصدار شهادة تخصيص من إدارة التنظيم العمراني، ماعدا الأنشطة التالية:-
(مطعم – مقصف – كائنين – تأمين)

وكذلك القسائم المستغلة من قبل المالك في المناطق التالية:-

(الشويخ – الري – شرق الصناعية- الاحمدي- الفحيحيل)

2. أن يتم الترخيص حسب الإجراءات المتبعة وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في الرد على استفسار وزارة التجارة.

ثانياً:- على الجهات المختصة بالبلدية تنفيذ هذا التعميم من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يخالفه من تعاميم او قرارات سابقة وتخطر به الهيئة العامة للصناعة لأعمال شئونها.

مدير عام البلدية

م. أحمد عبدالله المنفوحى